اذا سلم الدار الى صاحبها بيّر وان كان هو والمتاع في
السكة او المسجد كذا في شرح السيد لو حلف لا
يخرج من المسجد فاخرج الحالف حال كونه
محمولا ملتبسا بامره حنث ولو حلف ان لا يخرج
فاخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج مكرها لا
يحنث كلا يخرج اى كما لا يحنث لو حلف ان لا يخرج
من داره الا الى جنازة فخرج فمشى اليها ثم ان الجنازة خرج
حاجة اخرى قال بعض مشايخنا اذا خرج برضى
قلبه لا بامره يحنث والصحيح الاول ولو حلف
لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج من بيته حال
كونه يريدها ثم رجع من غير الوصول اليها حنث
واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره
على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل ان
يجاوز

يجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على هذه النية
والذهاب كالخروج في الصحيح وقيل لا يحنث
فيه ما لم يدخلها وفي لا ياتيها اى فيما اذا حلف ان
لا ياتي مكة لا يحنث ما لم يدخلها حلف ليا تينه اى
فلانا فلم ياته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزا
حياته حلف ليا تينه غدا ان استطاع فمضى
استطاعة الصحة اى صحة اسباب الاتيان وسلامة
الآلات وارتفاع الموانع حتى لو لم يمنع عنه مانع
من مرض او سلطان او مانع آخر فلم ياته حنث و
ان نوى بها القدرة الحقيقية التي يحدثها الله
سبحانه وتعالى للعبد حالة الفعل مقارنة له عند
اهل السنة دين اى صدق ديانة فيما بينه وبين
الله سبحانه وتعالى لا قضاء حلف لا تخرج امرأته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)